

# 91-26/ هل المرأة التي تدخل مصلى النساء وحدها تأخذ حكم المنفرد بالصف ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ام خالد سألت اه تقول بالنسبة فيما يتعلق بصلاة المنفرد خلف الصف. هل المرأة اذا دخلت مصلى النساء لوحدها؟ واه صحيح. هل هي نفس نفس الحكم؟ نعم نعم ان نقل المرأة مع النساء حكم الرجل مع الرجال اذا كانت تريد انها خلف الصف - [00:00:00](#) يعني ما فيه اه يعني وحدها يعني جاءت المسجد وحدها ما فيها لا بأس ان تصلي المرأة خلف الرجال مثل ما جاء في حديث انس رضي الله عنه صليت آآ - [00:00:19](#) خلف رسول الله سلم انا والبيتم وام سليم خلفنا خلفنا ام سليم صلت خلفهم فهي صف المرأة خلف الرجال لا بأس. اما اذا كانت مع النساء فانها لا تنفرد فلتدخلوا في الصف الا اذا لم تجد مكانا - [00:00:33](#) فهي حكمها حكم الرجل. الله. حينما يدخل المسجد ولا يجد مكان ولم يحصل له فرجة الى ما قرب بينهم. فاتقوا الله ما استطعتم. يصلوا وحدة لكن في الغالب انه يقارب بينهم فيجده فان لم يجد رجاء فيصلي وحده كذلك المرأة اذا كانت مع النساء ولم تجفر فتصلي وحدها وان كانت وحدها في المسجد وليس - [00:00:51](#) معها نسوة نسوة فلا بأس ان تصلي في الصف وحدها لانها لا تصف مع الرجال - [00:01:11](#)